قال المصنف رحمه الله:"**الثاني: الزكاة، وهي مشتملةٌ على مُزكٍّ، ومُزَكّى، ومَدفوع، ومَدفوعٍ إليه.**

الأول: المُزَكِّي، وهو كل مسلمٍ حرٍّ مَلَك المال ملكًا تامًّا.

الثاني: المزكَّى، ويجب في نفسٍ ومال؛ أما النفس فزكاة الفطر على كل مسلمٍ، كبيرٍ وصغير، عن نفسه ومَن تلزمه مُؤنته، إذا ملك ذلك، صاعًا من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو بُرٍّ، أو دقيقٍ، أو سَويق، أو أَقِط، ومع عَدَمِه ما يُقتات".

قوله –رحمه الله– : "الثاني" أي: من العبادات "الزكاة".

والزكاة في اللغة تُطلق على النماء، وقيل: التطهير، والذي يظهر أن الزكاة نماءٌ وتطهير، فهي طُهره للمال وزيادةٌ فيه.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فذكر الله تعالى المقصودين من الزكاة؛ التطهير والنماء.

وهي تطهيرٌ للمال ولصاحبه، وهي نماءٌ للمال ولصاحبه، ولمن بُذلت له، فالنماء لا يقتصر فقط على المال، ولا على صاحب المال، بل حتى على من تُدفع إليه؛ فإنه ينمو بهذا العطاء.

قوله –رحمه الله– :"مشتملةٌ" أي: هذه العبادة.

قوله –رحمه الله– : "على مزكٍّ ومزكّى، ومدفوعٍ، ومدفوعٍ إليه" كما ذكرنا في الصلاة المصنف –رحمه الله– سلك في هذا الكتاب مسلك تصنيف العبادات على نحو ما يجري عليه الفقهاء في تصنيف العقود؛ من تقسيمها إلى ما يتكون منه العقد، فالعقد يقسمه الفقهاء يقولون: له أركان: عاقدان، ومعقود عليه، وصيغة.

كذلك هنا في الزكاة قال: "مشتملةٌ على مزكٍّ ومزكّى، ومدفوعٍ ومدفوعٍ إليه" هؤلاء الأربعة بهم تتحقق هذه العبادة: مُزكٍّ ومُزكَّى.

المزكِّي هو الباذل، والمزكَّى هو المال المدفوع منه الزكاة .

ومدفوع وهو الزكاة الواجب إخراجها.

ومدفوع إليه وهم أهل الزكاة.

أما الأول: قال: المزكِّي، بيَّن –رحمه الله– المزكِّي بذكر شروطه.

قوله –رحمه الله– : "وهو كل مسلم حر ملك المال ملكًا تامًّا".

قوله –رحمه الله– : "كل مسلم" فخرج به الكافر، فالكافر لا تُقبل منه العبادة؛ لأن شرط قبول العبادات الإسلام ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥].

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم– لما بعث معاذًا إلى اليمن: «**فإنْ هم أطاعوكَ لِذلكَ فأعلِمْهم أنَّ اللهَ فَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ، فإنْ هم أطاعوك لذلك فأعلِمْهُمْ أن الله افترضَ عليهم صَدَقَةً تُؤخَذ مِن أموالِهم، وتُدفَع إلى فُقرائِهِمْ**» فلابد أن يكون مسلمًا بتحقيق الشهادتين «**فلْيكُنْ أوَّل ما تدعوهم إليه شَهادة أن لا إلهَ إلا اللهُ**» فهي الأصل الذي تُبنى عليه الأعمال.

قوله –رحمه الله– : "حُر" خرج به العبد؛ لأن العبد لا مال له، فلا يملك.

قوله –رحمه الله– : "مَلَك المال ملكًا تامًّا" هل هو شرط أو شرطان؟ هو شرطٌ واحد، وهو المِلك.

والشرط الثاني: قوله: "مَلَك المال ملكًا تامًّا" يُوهم أنه شرط واحد أو قد يُقال: إنه شرط واحد، والذي يظهر أنه شرطان:

الأول: ملك المال.

الثاني: صفة الملك.

وهو أن يكون تامًّا، أي: مستقرًّا.

والملك التام هو الذي للإنسان كامل الحق في التصرف فيه، وهو تحت يده، هذا المقصود بالملك التام، يعني الذي لا نقص فيه، فإن كان الملك منقوصًا كالمال الذي في ذمة الغير فإن ثمة خلافًا فيه.

قوله –رحمه الله– : "وهو كل مسلمٍ حرٍّ مَلَك المال ملكًا تامًّا" أي: مُلكًا مستقرًّا، هذه ثلاثة شروط أو أربعة؟ أربعة شروط: الإسلام، والحرية، والملك، واستقراره أو تمامه.

بقي شرط سيأتي الإشارة إليه وهو ملك النصاب؛ أن يبلغ المال نصابًا.

هذه خمسة شروط في وجوب الزكاة.